

رقابة المطابقة لدى الوسيط في عمليات البورصة كآلية للضبط الاقتصادي التشاركي

The broker's conformity control in stock exchange operations as a mechanism for participatory economic control

دلال عياد*

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

ayad.dalel@univ-jijel.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/02/28 تاريخ قبول المقال: 2025/03/01 تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

الملخص:

يعود أصل فكرة "رقابة المطابقة" إلى الأنظمة الأنجلو أمريكية التي اعتمدها في إطار التعاون مع سلطات المتابعة في مجال مكافحة جرائم الأعمال، وقد امتد تطبيقها حديثا كآلية لتفعيل مبدأ المشاركة بين الخواص والسلطات العمومية في إنجاز مهمة الضبط الاقتصادي والمالي. من هذا المنطلق، خصصنا المقال للبحث في مظاهر الضبط التشاركي بواسطة المطابقة في تشريع البورصة الجزائري، وقد توصلنا إلى أن الوسيط ملزم بتعيين مسؤول للمطابقة، يكلف بالحرص على ضمان احترام الوسيط للقوانين والمعايير الأخلاقية المطبقة عليه، وهو ما يمثل تفويضا لبعض مهام سلطة الضبط، التي تبقى رغم ذلك مشرفة على فعالية تنفيذ هذه الإجراءات بموجب صلاحياتها التنظيمية والردعية.

الكلمات المفتاحية: مسؤول المطابقة، الضبط التشاركي، الوسيط، القواعد المهنية.

Abstract:

The idea of "compliance control" originated in the Anglo-American systems, adopted in cooperation with the monitoring authorities against the business crimes, where its freshly applied remains as a mechanism to activate the principle of the partnership between private persons and public authorities to accomplish the task of economic and financial control.

رقابة المطابقة لدى الوسيط في عمليات البورصة كآلية للضبط الاقتصادي التشاركي

As such, we have devoted the present article to examine the aspects of the participatory control through the conformity in the Algerian Stock Exchange legislation, where we have found that the broker in stock exchange operations is obliged to appoint a compliance officer charged with ensuring that the mediator respects the laws and ethical standards applicable to him, that considered as an authorization for certain control authority functions, and remains the supervisor of the effective implementation of these procedures under its regulatory and deterrent powers.

Keywords: Compliance officer, Participatory control, Broker, Professional standards

المقدمة:

بناء على التصور البراغماتي لقانون الضبط، الذي يقتضي ضرورة بقاء قواعد ه قابلة للتكيف مع الوضعيات والرهانات الجديدة في السوق، تم إشراك الفاعلين الخواص في إنتاج القاعدة القانونية وبذلك تجاوز النظرة الكلاسيكية المنحصرة في سلطة الدولة كطرف محتك ر لصناعة القانون¹، كما تم اللجوء إلى الإقناع والتحفيز بدلا عن التوجيه السلطوي والإجبار، وكذا المراهنة على الردع بدلا عن القمع².

وفي هذا الإطار، تطور نموذج جديد للضبط الاقتصادي في السنوات الأخيرة، يتمحور على وجه التحديد حول الحوار بين سلطات الضبط الاقتصادي والمؤسسات الخاضعة لها، ليس فقط في مرحلة وضع القواعد، وإنما أيضا عند تطبيقها، فيظل ما يعرف بفكرة المطابقة أو الامتثال للقوانين والأخلاقيات.

ظهرت فكرة المطابقة في الولايات المتحدة الأمريكية، على خلفية قدم تجربتها في التصدي للأزمات المالية ومكافحة فساد الشركات، حيث كان لصدور قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة لعام 1977، الأثر البالغ في إرساء بواذر هذا النهج الجديد في احترام القانون، خاصة من خلال تعديله سنة 1998، إذ فرض التزامات جديدة على عاتق الشركات الخاضعة له، كما أدى إلى امتداد نطاق تطبيقه إلى خارج الحدود الإقليمية الأمريكية³.

¹ بعجي أحمد، الضبط الاقتصادي: أي دور في إعداد القاعدة القانونية؟، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، عدد خاص، سنة 2021، ص 85.

² LAKEHAL Salah, Etendu du phénomène de la déréglementation en matière économique en Algérie, Les Annales de l'Université d'Alger 1, n°33, Tome 2, Juin 2019.

³ حيث لئود فعل على الأزمة المالية لسنة 1929، صدر قانون (Securities Exchange Act) لسنة 1934، الذي تضمن قيودا على الشركات المتعاملة في الأسواق المالية الأمريكية من أجل ضمان سير نشاطهم بشفاافية واستعادة ثقة المستثمرين، تتمثل في تسجيل الأوراق المالية لدى هيئة الأوراق المالية والبورصات، وكذا تقديم تقارير.

-Voir : Bertrand du MARAIS, Fiche 20 : Compliance et conformité, Dictionnaire des régulations, LexisNexis, 2016, p193.

رقابة المطابقة لدى الوسيط في عمليات البورصة كآلية للضبط الاقتصادي التشاركي

وعلى هذا الأساس، أصبحت الشركات المعنية ملزمة، بإخضاع سلوكياتها لهذا القانون، من خلال تطوير "برامج امتثال"، تهدف إلى منع حدوث كل وقائع الفساد المحتملة داخلياً، بصفة استباقية، وبالتالي تجنب التعرض لدفع غرامات جنائية، وما ينجر عنها من تأثير على سمعة الشركات التجارية.¹

من جهة أخرى، ترسخ نهج المطابقة من خلال الإصلاحات التي تبناها الكونغرس الأمريكي، بموجب قانون (Sarbanes-Oxley Act)، الصادر عام 2002 على إثر فضيحة شركة (Enron)، ثم من بعده قانون إصلاح "وول ستريت" وحماية المستهلك المعروف باسم قانون (Dodd-Frank Act) عام 2010، لمعالجة قصور تدابير الشفافية وآليات الرقابة الداخلية في كشف خطر الفساد والأزمات المتكررة في الوسط البنكي والمالي من جهة، ومن جهة أخرى استعادة مكانة الأخلاقيات المهنية فيه.²

إلا أنه على الرغم من أهمية و مرونة هذه الممارسة الأنجلو سكسونية، فقد أخذت وقتاً، ليطمئن تبنيها في دول القانون المدني، في مقدمتها فرنسا، التي اضطرت إلى ذلك بفعل المد التشريعي الأمريكي وإمكانية إدانة الشركات الفرنسية، ولكن بشكل تدريجي وحذر، بما يتماشى مع ثقافتها القانونية، مما أدى إلى بلورة نموذج فرنسي للمطابقة، تتجلى خصوصيته في استثمار مزاياها الوقائية والتعاونية عند ضبط أسواقها المالية وعدة قطاعات اقتصادية مفتوحة على الأخطار.³

في نفس السياق، وتأثراً بتطور البعد الدولي لنهج المطابقة، كرس التشريع الجزائري أيضاً، الالتزام بالمطابقة مع القواعد القانونية والأخلاقيات على عاتق أهم فئة من المهنيين في سوقها المالية وهم الوسطاء، بموجب نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 15-401، كآلية توفر إمكانات جديدة لتحقيق

¹ كما ازدهر العمل بمثل هذه البرامج، عند تطبيق بعض بدائل الدعوى الجنائية، لاسيما منها ما يعرف باتفاق عدم الملاحقة (Defereed Prosecutio Agreements) وكذلك اتفاق الملاحقة المؤجلة (Non Prosecution Agreements)، على اعتبار أن المقاربة التعاونية والتفاوضية مع سلطات المتابعة، تشكل عنصراً أساسياً في المنظومة الإجرائية الأمريكية. لمزيد من التفاصيل اطلع على: - طارق أحمد زغول، تطورات العدالة الجنائية التفاوضية في جرائم الشركات (اتفاقات الملاحقة المؤجلة والمصلحة العامة نموذجاً)، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والفرنسي، المجلة القانونية، كلية الحقوق - جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، المجلد 11، العدد 6، سنة 2022، ص 1598.

² Stéphane ROUSSEAU, L'alerte éthique (« whistleblowing ») : un instrument au service de la conformité ?, RJTUM, n°50, p578.

³ Emmanuel Breen, La « compliance », une privatisation de la régulation ?, In Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n°2, 2019, p328.

⁴ نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01، المؤرخ في 15 أبريل 2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 55، المؤرخة في 21 أكتوبر 2015.

رقابة المطابقة لدى الوسيط في عمليات البورصة كآلية للضبط الاقتصادي التشاركي

أهداف الضبط في القطاع، والمتمثلة أساسا في تسيير كل خطر من شأنه أن يزعزع ثقة المستثمرين واستقرار النظام بأكمله.

وبناء على ما سبق ذكره، يبدو أن هذا الالتزام ليس مجرد التزام سلبي، بالامتناع عن مخالفة القواعد القانونية والأخلاقية التي توطر نشاط البورصة، بل تعبير عن رغبة السلطات العمومية في فرض قواعد لا تملك القدرة على تحقيق فعليتها، مما يدفعنا إلى إثارة التساؤل حول :

مظاهر مشاركة الوسيط في ضمان النظام العام البورصي عبر آلية المطابقة ومدى تأثير المركز القانوني لهيئة الضبط بذلك؟

للإجابة على الإشكال المطروح تم الاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع في الجزائر، إضافة إلى ما يقابلها في التشريع الفرنسي على سبيل التوضيح، وقد تم تقسيم الدراسة إلى بحثين، خصصنا الأول منها لإبراز اشتراك الوسيط وسلطة الضبط في هدف تحقيق الوقاية من خطر عدم المطابقة، أما الثاني فتطرقنا فيه إلى تبيان آليات التشارك بينهما لإتمام مهمة الضبط.

المبحث الأول: البعد الوقائي لرقابة المطابقة: هدف مشترك بينالوسيط¹ والهيئة الضابطة²

بهدف حماية المستثمرين وضمان السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها، عمل المشرع على ضبط سلوك الوسطاء في عمليات البورصة عند ممارستهم النشاطات المخولة لهم قانونا، بتنظيم مهنتهم

¹ يقصد بالوسيط طبقا لما ورد في نص المادتين 2 و 3 من النظام 15-01، المشار إليه أعلاه: البنوك والمؤسسات المالية وكذا الشركات التجارية، التي تحصل على الاعتماد من أجل التفاوض في القيم المنقولة وكل المنتجات المالية القابلة للتداول لحساب زبائنها، كما يمكنها أن تمارس إضافة إلى ذلك نشاطا واحد أو أكثر من النشاطات التالية: التداول للحساب الخاص،

- التوظيف في القيم المنقولة والاستشارة بشأنه،

- التسيير الفردي والجماعي لحافضة القيم المنقولة،

- حفظ السندات وإدارتها،

- ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب المضمون في إصدار السندات،

-الإرشاد في مجال هيكلة رأسمال المؤسسات، الإدماج وإعادة شرائها.

² تدعى في التشريع المعمول به " لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها " وقد تم تكييفها على أنها سلطة ضبط مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية:

-أنظر المادة 12 من القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فبراير 2003، ج ر عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003، يعدل

ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41، المؤرخة في 2 جوان 1994.

رقابة المطابقة لدى الوسيط في عمليات البورصة كآلية للضبط الاقتصادي التشاركي

بأحكام صارمة، تضمنها المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وكذا الأنظمة التي تصدرها السلطة الضابطة في القطاع، في إطار صلاحياتها التنظيمية، كما فرض على يهم بحكم الطابع المهني لنشاطهم ، مراعاة قواعد الأخلاقيات المهنية المطبقة عليهم.

وبالنظر إلى أهمية هذا الانضباط في البورصة، تم إخضاع الوسيط إلى أشكال متعددة من الرقابة ، إذ لم تعد حكرا على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، بظهور ما يعرف بمسؤولية الرقابة (oversight responsibility)¹، التي تقتضي إلزام الوسطاء أنفسهم بالتحقق من مدى تصرف أعوانهم بالمطابقة مع القوانين المنظمة لنشاطهم وواجباتهم المهنية (المطلب الأول). وعلى أساس أن ضبط قطاع البورصة، يعتمد بشكل موسع على قواعد الحذر والرقابة الاحترازية للتحكم في كل الأخطار، التي تدمر ثقة المستثمرين وتخل بتوازن السوق وشفافيتها، فإن التسيير الفعال لخطر عدم المطابقة ، أضفى تحديا مشتركا بين الوسيط والسلطة الضابطة، بحيث تراهن هذه الأخيرة في فعالية دورها، على حسن سلوك الوساطة المهنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراحل تكريس الالتزام بالمطابقة لدى الوسطاء في عمليات البورصة

تم تجسيد المطابقة لدى الوسطاء، في صورة التزام يقع على عاتقهم بوضع نظام للرقابة الداخلية وتعيين مسؤول مطابقة، يكلف بالرقابة على مدى احترام الالتزامات المهنية، من خلال المادة 07 لنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة رقم 15-01، المتضمن شروط اعتماد الوسطاء وواجباتهم ومراقبتهم.

و بالرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الداخلية في القانون النقدي والمصرفي 23-09 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023²، نجد أن أحكام المادة 108 منه³، تؤكد فعلا على أن المطابقة جزء لا يتجزأ من الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، لذلك تلزم بأن يحتوي جهاز رقابتها الداخلي على كل الإجراءات والتنظيم الكفيلة بضمان احترام القوانين والأنظمة الساري العمل بها⁴، حيث اعتبرها المشرع إطارا احترازيا جديدا من خطر ذو طبيعة خاصة، يدعى "خطر عدم المطابقة". (أولا) اتسع نطاقه ليشمل نشاط شركات البورصة كذلك (ثانيا)

¹Katrin DECKERT et Morgan SWEENEY, Alerte professionnelle, In : Revue internationale de droit comparé, Vol66, n°2, 2014, p495.

²الجريدة الرسمية عدد43، المؤرخة في 27 يونيو2023.

³ نذكر في هذا الخصوص، بأن المشرع الجزائري قد أدرج الأحكام الخاصة برقابة المطابقة لأول مرة، بمقتضى المادة 97 مكرر 2 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المضافة بالأمر 10-04، ج ر عدد50، المؤرخة في 1 سبتمبر2010 (ملغاة).

⁴ نظام رقم 11-08، مؤرخ في 28 نوفمبر2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 47، المؤرخة في 29 أوت 2012.

أولاً: مضمون الالتزام بالوقاية من خطر عدم المطابقة في القطاع البنكي

احتل انشغال خطر عدم الامتثال للقوانين و الأخلاقيات مكانة معتبرة في مؤسسات الوساطة المالية، بما فيها المتعلقة بالبورصة ، حيث حثت جل النصوص التشريعية والتنظيمية، التي تطرأ المهنة على ضرورة الوقاية منه، لأنه يهدد في آن واحد مصلحة المؤسسة المهنية، التي تسعى إلى استمرار نشاطها بالحفاظ على سمعة جاذبة لثقة الزبائن والمصلحة العامة في ضمان السير الحسن للقطاع¹.

ورد تعريف "خطر عدم المطابقة" في نص المادة 02 من النظام 11-08 المذكور أعلاه، على أنه خطر تعرض البنك أو المؤسسة المالية للعقوبة القانونية بمختلف أشكالها، القضائية أو الإدارية أو التأديبية، وكذا خطر الخسائر المادية و المعنوية (السمعة)، الناجمة عن عدم احترام القوانين والتنظيمات الخاصة بالمهنة أو القواعد المتعلقة بأخلاقيات ها أو لعدم تطبيق تعليمات الجهاز التنفيذي ، التي يتخذها تنفيذ التوجيهات الجهاز التداولي.

و يتبين من التعريف أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة²، قد أعطى تصورا سلبيا للمطابقة في المادة البنكية والمالية، من خلال مفهوم مركز وشامل في مضمونه لأخطار متعددة، هو "خطر عدم المطابقة"، الذي ينجم عن عدم احترام القواعد والمعايير القانونية والأخلاقية التي تطبق على البنك أو المؤسسة المالية، وبالتالي من المنطقي اعتبار المطابقة تطورا للرقابة الداخلية، وبالأحرى جزء منها وتحتويها في نفس الوقت.

إن الغرض من وراء معالجة محتوى الالتزام بالمطابقة باعتماد مقارنة على أساس المخاطر، يكمن في تكريس نهج الاستباقية المسؤول كأساس للحد من تطبيق قواعد قمعية في مواجهة الوسطاء الماليين عموما، لاسيما منها خطر العقوبة والجريمة، في مقدمتها جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب³.

¹Bjorn FASTERLING, Criminal compliance- Les risques d'un droit pénal du risque, In : Revue Internationale de droit économique, n°2,2016, p218.

²حيث تأثر بالتشريع الفرنسي الذي تبنى نفس التصور عند تعريف "خطر عدم المطابقة":

-Voir : Article10- p) de l'arrêté du 3 novembre 2014, relatif au contrôle interne des entreprises du secteur de la banque, des services de paiement et des services d'investissement soumises au contrôle de l'autorité de contrôle prudentiel et de résolution, modifié par l'arrêté du 28 juillet 2021-art-1, JORF n°0177 du 1 aout 2021.

³MALIK Arnaud, La conformité dans les établissements financiers sous le prisme du droit pénal, En vue de l'obtention du doctorat de l'université Toulouse, spécialité : droit privé et sciences criminelles, 2019, p 46.

رقابة المطابقة لدى الوسيط في عمليات البورصة كآلية للضبط الاقتصادي التشاركي

حيث ينظر إلى هذه الجريمة على أنها خطر بل عنف اقتصادي، يمس بأمن الاقتصاد والمجتمع، لذلك اهتم العديد من الفاعلين خاصة المؤسسات الواضحة لقواعد محاربة تبييض الأموال منذ سنة 1990، بالبحث عن وسائل شاملة وموحدة ثم دمج المبادئ الصادرة عنها في النصوص القانونية الدولية والوطنية.¹ في هذا السياق، طرأت جملة من التعديلات المتلاحقة على أحكام الوقاية من تبييض الأموال والجرائم المتصلة به ومكافحتها في الجزائر، تضمنت إلزام الخاضعين لهذه الأحكام ومنهم الوسطاء، باتخاذ التدابير الوقائية وفق نهج قائم على المخاطر مع ضرورة الرقابة على مدى التقيد بها، تماشياً مع فلسفة توصيات مجموعة العمل المالي، التي اعتمدته منذ سنة 2003.

تجدر الإشارة أنه قد تم إنشاء لجنة وطنية خاصة بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا انتشار أسلحة الدمار الشامل، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398²، الذي يحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، كما تم توضيح المقصود بـ " نهج إدارة المخاطر " لأول مرة من خلال التعديل الأخير للقانون رقم 05 – 01³، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مما يدل على تكريس الصريح، رغم أنه كان يتجلى ضمناً بتناول الأحكام الخاصة برقابة خطر المطابقة وتلك المتعلقة بالوقاية من جريمة التبييض ضمن الإطار القانوني العام للرقابة الداخلية من قبل .

ثانياً: امتداد تطبيق الالتزام بالمطابقة لدى الوسطاء في عمليات البورصة

تأكيداً على أهمية النهج ، تم تعميم العمل به لدى شركات الوساطة مهما كان شكلها، للوقاية من أخطار الاستثمار في القيم المنقولة في مجال البورصة أيضاً، فبالرغم من أن الوسطاء في الغالب بنوك و مؤسسات مالية، يسري عليها النظام 11-08، تطرق نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 15-01 إلى خطر عدم المطابقة ضمناً، من خلال الحث على ضرورة احترام الالتزامات المهنية وأخلاقيات المهنة.

¹ أين برز من جهة دور مجموعة العمل المالي (GAFI)، اختصاراً للعبارة باللغة الفرنسية (Groupe d'action financière sur leblanchiment des capitaux)، وهي منظمة حكومية تأسست عام 1989، متكونة من 37 دولة إضافة إلى اللجنة الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي، تقوم بتحديد معايير دولية لضمان التصدي فعلياً للأموال غير المشروعة المرتبطة بجرائم خطيرة، و تعمل على تحفيز الإرادة السياسية لإصلاح قوانينها الوطنية وفق استراتيجيتها للوقاية من الجريمة المنظمة، الفساد والإرهاب.

و من جهة أخرى مجموعة (Egmont)، التي أنشئت بمبادرة من خلايا الاستعلام المالي البلجيكية والأمريكية سنة 1995، بهدف إنشاء شبكة عالمية لتبادل المعلومات و تعزيز التواصل الآمن بين وحدات التحريات المالية:

-MALIK Arnaud, op.cit. , p48.

² الجريدة الرسمية، عدد80، المؤرخة في 29 ديسمبر 2020.

³ قانون رقم 23-01، المؤرخ في 7 فبراير سنة 2023، ج ر عدد08، المؤرخة في 8 فبراير 2023.

رقابة المطابقة لدى الوسيط في عمليات البورصة كآلية للضبط الاقتصادي التشاركي

¹ ذلك أن الإخلال بقوانين سوق البورصة وأخلاقياتها، يؤسس للوقوع في خطر تعارض المصالح وسلوكيات إجرامية خطيرة، تستوجب توقيع عقوبات تأديبية وجنائية من طرف الجهات المختصة، كما تنبثق عنها في غالب الأحيان عقوبة مالية تؤثر سلبا على سمعة الوسيط، ناهيك عن صور الإجراء المنظم، الذي تشهده البيئة المالية تحت تأثير العولمة والتطور التقني.

وعليه، استنادا إلى تفاصيل أحكام النظامين 08-11 و 01-15 والنصوص القانونية المتعلقة بجريمة التبييض، يتخذ الالتزام بالمطابقة المفروض على الوسيط طابعا إجرائيا، بحيث يضع الإجراءات والتدابير اللازمة في تنظيمه الداخلي، من أجل إثبات مطابقته مع القواعد الجنائية في مفهومها الواسع، تجنباً للخطر متابعته لشخص معنوي ومسيريته وأجرائه².

المطلب الثاني: أهمية المطابقة لضمان للسلوك المهني الجيد في سوق البورصة

تخضع مهنة الوساطة في البورصة كغيرها من المهن المنظمة³ إلى تأطير قانوني وتقني خاص، يبرره وجود انشغال أساسي يتمثل في الحفاظ على السير الحسن لسوق القيم المنقولة وحماية مصالح المستثمرين فيها، غير أن الفطرة الموسعة لالتزام المطابقة حسب ما جاء في نص المادة 07 من النظام 01-15، تؤكد حاجة السوق المالية لممارسات تبنى على احترام القوانين التقنية والمبادئ الأخلاقية في آن واحد، وبذلك تعد مطالبة الوسطاء بإظهار سلوك مطابق مع القوانين و أخلاقيات المهنة في سوق القيم المنقولة وسيلة مبتكرة للرقابة على مدى احترام مبادئ النظام العام البورصي.

¹ إلى جانب وضع الإطار القانوني لتعارض المصالح في السوق البورصي، عالج المشرع الجزائري الفكرة ضمن قواعد النزاهة، الشفافية و دعم مكافحة الفساد عبر جملة من القوانين، نذكر منها على سبيل المثال:

-المادتان 8 و 34 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006.
-المادتان 67 و 70 من القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2023.
² الفقرة 5 من المادة 7 من نظام اللجنة 01-15.

³ استنادا إلى المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، المحدد لشروط وكيفية ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري (الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2015): تعتبر كمهنة منظمة تلك التي لا يسمح بممارستها إلا إذا توافرت الشروط المطلوبة في التنظيم الخاص بها، نظرا لخصوصية طبيعتها أو موضوعها إضافة إلى كون ممارستها تمس بانشغال أو مصالح مرتبطة بمسائل تحظى بحماية قانونية خاصة كالنظام العام وأمن الممتلكات والأشخاص...إلخ.

رقابة المطابقة لدى الوسيط في عمليات البورصة كآلية للضبط الاقتصادي التشاركي

من هذا المنطلق، اشتمل المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ونظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة المذكور أعلاه، على أحكام مفصلة لواجبات المهنة وأخلاقياتها¹، تقع على عاتق الوسيط تأميناً لسلوك مهني يقبله الزبائن والجهة الرقابية في السوق وتصنف في زميرين أساسيتين: الأولى هي التزامات مترتبة عن المركز القانوني المتميز للوسيط في علاقته بزبونه كوكيل ضامن (أولاً)، أما الثانية فهي مجموعة القواعد التي يلتزم بها تجاه الهيئة الضابطة بصفته تاجراً متدخلاً في سوق منظمة (ثانياً).

أولاً: الواجبات تجاه الزبائن

تنبثق عن عقد الوكالة المبرم مع الوسيط عدة التزامات تحفظ ثقة الزبون، إذ يحرص على تنفيذ أوامر زبائنه في أحسن ظروف السوق، فيقوم بتقديمها دون تأخير وفور إتمامه ذلك، يرسل إشعاراً يحتوي كل المعلومات الخاصة بالعملية، كما يضع في الوثائق التي يقدمها لزبائنه مراجع ونطاق الاعتماد الممنوح له². يتعين على الوسطاء أيضاً، في ظل ما تمليه متطلبات الإفصاح والشفافية، تقديم المعلومات الصحيحة والدقيقة، التي تساعد المستثمر في اتخاذ قرارها الاستثماري المناسب، وعملاً بمبدأ النزاهة يحظر عليه استخدام أساليب الغش والتدليس في الحقائق الجوهرية المؤثرة على أسعار الورقة المالية محل التداول، واستغلال كل معلومة امتيازيه، تحصل عليها قبل أن تصل إلى الجمهور³.

هذا وقد أكد المرسوم التشريعي أعلاه و أنظمة اللجنة على واجب الإعلام في مختلف النشاطات التي يخولها القانون للوسيط، وفي مقابل ضرورة توفير الإعلام، نصت المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-10 والمادة 50 من نظام اللجنة 15-01 في فقرتها الأخيرة على التزام الوسيط بكنم السر المهني. إلا أن عمل الوساطة القائم على الوكالة، يفتح المجال للوقوع في حالات لتعارض المصالح، لذلك من الضروري أن يلتزم الوسيط بالحياد الكافي لمنع أي موقف يمكن أن تتضارب فيه مصلحة الوسيط مع مصلحة عميله أو مصالح العملاء فيما بينهم في حالة تعاملهم مع نفس الوكيل، بحيث تفرض معظم قوانين

¹ حول القانون الجزائري للهيئة الضابطة سلطة وضع قواعد الأخلاقيات بموجب المادة 50 من نظامها 15-01، مع مراعاة المبادئ العامة التي حددتها المادة 49 من المرسوم التشريعي 93-10، والتي تتجلى في تكريس مبدئين رئيسيين هما: أولوية مصلحة الزبون واحترام قواعد نزاهة السوق. لاطلاع أوسع على موضوع الأخلاقيات المهنية يمكن الرجوع إلى:

-Eliet Guillaume, Définir la déontologie financière, In : Revue d'économie financière, n°33, 1999, pp 327-344.

² ارجع إلى المواد 43، 44، 45 من نظام اللجنة 15-01.

³ انظر المادة 19 من القانون 03-04 المعدلة والمتممة للمادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10، التي تجرم هذا السلوك عند التعامل بالمعلومة في سوق القيم المنقولة.

رقابة المطابقة لدى الوسيط في عمليات البورصة كآلية للضبط الاقتصادي التشاركي

البورصة الإفصاح عن حالة التعارض للعملاء كتابة¹، كما تتطلب تسييرها دائما بتغليب مصلحة العميل مع مراعاة المعاملة العادلة في ذلك². كما تلتزم شركة الوساطة بمبادئ الأمانة في التعامل مع عملائها ورعاية مصالحهم وتجنب كل ما من شأنه تقديم مزايا أو حوافز أو معلومات خاصة لبعضهم دون الآخر، كما يحظر عليها القيام بأي عمل من شأنه أن يلحق الضرر بهم³.

ثانيا: الواجبات المقررة تجاه اللجنة

حرصا على حسن سير سوق القيم المنقولة، تراقب الهيئة الضابطة مدى التزام الوسيط بممارسة نشاطه وفقا للاعتماد المسلم له وإعلامها دون تأخير، إذا طرأ أي تغيير أو تعديل من شأنه أن يسقط من الشروط التي أهليته للحصول عليه⁴. كما يقوم بمسكدفاتر إجبارية وحسابات بانتظام حسب كفاءات تتلاءم مع خصوصية النشاط البورصي، حددتها سلطة الضبط من خلال التعليمات رقم 99-02 الصادرة في 03 مارس 1999، بحيث تعكس الخدمات المقدمة بشكل دقيق ومنفصل، ناهيك عن التزامه بتسليمها المحاسبة والمالية حسب فترات دورية⁵.

كما تلتزم بقواعد التداول أي احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه، وكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها اللجنة، وكذلك التقيد بقواعد الحذر في التسيير⁶، المحددة بموجب تعليمات لجنة البورصة رقم 2000-701، ترقباً لأي تدخل ذو مخاطر، قد ينعكس على بقية المتدخلين ويمس بتوازن السوق ومصالح الزبون، كما عليه أن يستخدم نظاما للرقابة الداخلية.

¹ يرى الفقه الفرنسي أن أساس التعارض بين المصالح في العلاقات الائتمانية، يكمن في الانحراف في استخدام السلطة المخولة قانونا لطائفة معينة دون غيرها، مثلما هو الحال بالنسبة للوسطاء الذين يحتكرون نشاط التداول على القيم المنقولة:
-Voir : Christian LAVIALLE, Les normes déontologiques boursières, La semaine juridiques entreprise et affaires, n°17,29 Avril 1993, pp 3-4.

² أنظر الفقرة 04 من المادة 07 من نظام اللجنة 01-15.

³ أحمد رشيد المطيري، المسؤولية التأديبية للوسيط المالي في سوق الأوراق المالية طبقاً لأحكام القانون الكويتي (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية، العدد 02، سنة 2013، ص.

⁴ المادتان 41 و 48 من نظام اللجنة 01-15.

⁵ تطبيقاً لقرار وزارة المالية المؤرخ في 29 ماي 1999، الذي يتضمن توافق المخطط الوطني للمحاسبة مع نشاط ووسطاء عمليات البورصة والمقتضيات المتعلقة بالإعلام المالي، التي جاء بها القانون رقم 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي والمالي.

⁶ يجب على الوسطاء بمقتضى نص المادتين 51 و 52 من النظام 01-15، أن يقدموا للجنة الوضعيات المتعلقة بحساب القواعد المحددة بموجب هذه التعليمات وفقاً للنماذج الملحقة بها، وفي حالة أي إخلال تطبق عليهم العقوبات الواردة في المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

⁷ Voir : Instruction COSOB n°2000-01 du 11janvier 2000 fixant les règles prudentielles de gestion des intermédiaires en opérations de bourse.

المبحث الثاني: مظاهر مشاركة الوسيط لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إنجاز مهمتها الضبطية

أدى اتساع النطاق الموضوعي والزمني لعمل سلطات الضبط منذ نهاية سنوات التسعينات، إلى ميلاد وظائف جديدة داخل المؤسسة الخاضعة للضبط، استجابة من جهة، إلى ضرورة تحقيق لامركزية في مراقبة السوق وتأطير سلوك المتعاملين فيه، وذلك بإقامة علاقة مستمرة معهم عن طريق تكثيف الالتزامات التنظيمية (organisationnelles) والأخلاقية التي تقع على عاتقهم¹، ومن جهة أخرى نتيجة لتوسع حركة إضفاء الطابع الإجرائي على القوانين الاقتصادية والمالية خاصة².

في هذا الصدد، ظهر "مسؤول المطابقة" كفاعل جديد من داخل مؤسسة الوسيط في عمليات البورصة، يتولى الرقابة على مدى التزام هذا الأخير بالمطابقة مع القوانين والأخلاقيات التي تحكم مهنته، كما برز منطق جديد في مساءلة الوسطاء، لاسيما عند مطالبتهم بوضع إجراءات واعتماد آليات داخلية لإثبات احترامهم للقواعد القانونية والمعايير الأخلاقية التي توطر نشاط البورصة (المطلب الأول).

غير أنه رغم المركز المتميز لمسؤول المطابقة بعد تفويضه جزء من المهام الرقابية لسلطة ضبط القطاع، تبقى فعالية الضبط بواسطة آلية المطابقة مرهونة بتدخل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استحداث وظيفة المطابقة لدى الوسيط في عمليات البورصة

ترسخت مكانة وظيفة المطابقة في نظم الرقابة والضبط الاقتصادي تدريجيا، حيث يرجع أصل نشأتها في المؤسسات المصرفية إلى الدول الأنجلو سكسونية، لتلقى رواجاً بعد ذلك في بلدان القانون المدني نظراً لدورها الداعم، كما وصفته لجنة بازل³ في التعريف الافتتاحي الذي تضمنته ورقتها المخصصة لموضوع رقابة المطابقة أو الامتثال، الصادرة سنة 2005.

¹ Léa PEREZ, La volonté des parties dans les procédures de régulation, Thèse en vue de l'obtention du Doctorat en droit privé et sciences criminelles, Université de TOULOUSE 1 Capitole, 2019, p 481.

² Marina TELLER, Les fonctions de la procédure en droit bancaire et financier, Revue internationale de droit économique, n°4, 2015, p505.

³ قام بتأسيس اللجنة حكام البنوك المركزية لمجموعة البلدان العشرة نهاية عام 1974، وتعنى بصياغة معايير الإشراف والخطوط التوجيهية، كما تصدر توصيات حول أفضل الممارسات، حتى يتسنى لسلطات الدول تطبيقها من خلال تدابير قانونية مفصلة، تتماشى مع أنظمتها القانونية:

– أنظر معجم المصطلحات الإحصائية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA) التابعة للأمم المتحدة، الترجمة الصادرة عن مسرد صندوق النقد الدولي 2004، دليل تجميع على المؤشرات المالية للصلاية، واشنطن، الملحق السابع.

رقابة المطابقة لدى الوسيط في عمليات البورصة كآلية للضبط الاقتصادي التشاركي

وعلى أساس أهمية الدور المنوط بمسؤولي المطابقة، أولتها التشريعات الخاصة بالبورصة أيضا عناية بالتنظيم¹، حيث صدر تطبيقا لنص المادة 07 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 01-15 المذكور سابقا، تعليمة موضوعها تحديد أحكام تعيين مسؤول المطابقة لدى الوسطاء (أولا)، إضافة إلى تبيان مهامه فيما يخص الحرص على تطبيقهم للنصوص التشريعية والتنظيمية، لاسيما تقيدهم بقواعد أخلاقيات المهنة (ثانيا).

أولا: : تعيين مسؤول المطابقة في البورصة

بالعودة إلى ما نصت عليه المادة 04 من تعليمة اللجنة 04-16، يشترط لتأهيل المترشحين لوظيفة المطابقة أن يستوفوا جملة من الشروط، تتمثل في ضرورة متابعة دورة تكوينية، تنظمها سلطة الضبط أو هيئة أخرى معترف بها من قبل هذه الأخيرة، على أن يتمحور برنامج التكوين حول الإطار القانوني للسوق المالية والالتزامات المهنية لا سيما منها قواعد الأخلاقيات المطبقة على الوسيط، بالإضافة إلى شرط التمتع بالخبرة الكافية في مجال الرقابة الداخلية.

غير أن أهم ما يلاحظ هو اقتصار الشروط على الخبرة والمؤهلات العلمية، إذ أغفلت اللجنة اشتراط السن، الإقامة و الجنسية، كما لم تقدم أدنى المطالب بشأن الصفات الشخصية للمترشحين حيث النزاهة، الحياد، تبيان قدرات حقيقية في البيداغوجيا والاتصال و القدرة على تصور وضعيات غالبا معقدة لتقديم إجابة دقيقة وسريعة بشأنها.

وسعيا إلى تحقيق فعالية رقابة المطابقة، أكدت التعليمات 04-16 على أهمية تمكين مسؤول المطابقة و أعوانه من التصرف بصفة مستقلة، إذ يقتضي مبدأ الاستقلالية أن يمارسوا وظائفهم بحرية، لاسيما عند تعيين خطر عدم المطابقة، دون الحد منها أو عرقلتها خوفا من انتقام أي جهة في المؤسسة وكفالة لهذه الحرية، يجب أن يمتلك مسؤول المطابقة موارد بشرية ومادية كافية مع تمتعه بحق الوصول لمختلف الوثائق و نظام المعلومات الضرورية للرقابة المستمرة على مختلف أخطار المطابقة، والاطلاع على الشكاوى المقدمة من طرف الزبائن².

متوفر على الموقع: <https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary>، تم الاطلاع يوم 25 فيفري 2025

¹ على منوال ما ورد في نص المادة 20 من نظام بنك الجزائر 08-11 السابق ذكره، التي تفرض على البنوك والمؤسسات المالية تعيين مسؤول للسهر على تناسق وفعالية رقابة خطر المطابقة، بحيث يقوم بتعيينه الرئيس المدير العام يكون عضوا من مجلس الإدارة ويجب اطلاع اللجنة المصرفية عن اسمه، ويعد الرئيس المدير العام هو المعين له، وقد أضافت المادة 30 من نفس النظام أن المسؤول عن رقابة المطابقة هو الذي يسهر أيضا على تناسق وفعالية إجراءات الرقابة لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

² Article 3, Instruction COSOB n° 16-04.

رقابة المطابقة لدى الوسيط في عمليات البورصة كآلية للضبط الاقتصادي التشاركي

لكن التعليمية على عكس النصوص القانونية المماثلة لم تحظر مشاركة مسؤول المطابقة في ممارسة النشاطات التي يراقبونها، كما أنها لم تشر إلى نظام الأجر الخاص به مما قد يؤثر على شرط الموضوعية¹. يتم تسجيل مسؤول المطابقة في قائمة ممسوكة لديها²، بناء على طلب³ يرسل إليها من طرف الوسيط، على أن يرفق بملف يتكون من الوثائق التالية:

- نسخة من المؤهلات العلمية المحصل عليها،
- سيرة ذاتية تحتوي التفاصيل عن خبرته المهنية و صورة شخصية حديثة.

و تجدر الإشارة أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بصفة وسيط في عمليات البورصة ، أن تسجل مسؤولي المطابقة الممارسين لديها تلقائيا في هذا المجال ، بناء على إشعار بسيط من ها مع ضرورة متابعتهم للتكوين المنصوص عليه في التعليمية أعلاه⁴.

من جهة أخرى يجب على الوسيط، إذا تبين له أن مسؤول المطابقة ، لم يعد يمارس وظيفته أو قطع علاقة العمل التي تربطه ما أو تعرض لإجراء تأديبي بسبب انتهاكه قواعد السوق، إبلاغ اللجنة دون تأخير بذلك لكي تشرع في شطبه من القائمة . وفي جميع الحالات المذكورة ، يجب أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للالتزامات المهنية لموظفيه بتعيين مسؤول مطابقة جديد في أقرب الآجال⁵.

ثانيا: المهام الموكلة لمسؤول المطابقة

يضطلع مسؤول المطابقة بالحرص على احترام الالتزامات المهنية المفروضة على الوسطاء في عمليات البورصة، فهو المنسق والمحاور (Interlocuteur) مع اللجنة فيما يخص تطبيق الوسطاء النصوص التشريعية والتنظيمية داخل الوسطاء ، لاسيما قواعد الأخلاقيات المهنية، فيكلف بالمهام التالية:

1- مهام ذات الطابع البيداغوجي⁶:

حرصا على أن يكون للوسيط ومستخدميه والأشخاص العاملين لحسابه دراية كافية بالنشاطات التي يمارسونها، يلتزم مسؤول المطابقة بتقديم النصح والإرشاد لهم حول النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاطاتهم من أجل التطبيق الأمثل لها ، وإبقاءهم على اطلاع دائم بكل التعديلات التي تطرأ عليها ، لتجنب مخاطر عدم الامتثال.

¹Bertand du MARAIS, op cit, p197.

²Article5, Instruction COSOB n° 16-04, op cit , p2.

³ وفقا للتقرير السنوي للجنة الصادر في 2023، تم تسجيل ثلاثة مسؤولين للمطابقة لدى الوسطاء: مصرف السلام الجزائر بتاريخ 7 يونيو 3، بنك الجزائر الخارجي في 25 يوليو و تيل ماركيتس في 6 ديسمبر. متاح على الموقع: <https://cosob.dz>

⁴Article 6, Instruction COSOB n° 16-04.

⁵ Article7 de la même instruction.

⁶ Article2 de la même instruction.

رقابة المطابقة لدى الوسيط في عمليات البورصة كآلية للضبط الاقتصادي التشاركي

يعمل مسؤول المطابقة أيضا على مساعدة الوسطاء ومستخدميهم في تفسير النصوص التشريعية والتنظيمية، إضافة إلى وضع دليل إرشادي، يحتوي على مجموع الإجراءات الضرورية للتحقق من مدى تطبيقهم لها، لاسيما المتعلقة منها بقواعد الأخلاقيات المهنية وقواعد الحذر، على أن يحين هذا الدليل بانتظام تماشيا مع إجراءات الرقابة الداخلية، التي يتعين تكييفها مع طبيعة النشاط و تعقيده و تطوراتها. و في سبيل تحسين فهم الإطار القانوني والتنظيمي والتحسيس بضرورة احترامه، يتعين على المكلف برقابة المطابقة في البورصة إعداد وتصميم برامج تكوين لمستخدمي الوسطاء من أجل تثقيفهم بشكل مستمر حول موضوع المطابقة، و تعريفهم بالتدابير المتخذة لتصحيح التجاوزات تجنباً للمساءلة عن عدم الامتثال. كما ألزمت اللجنة كل مسؤول مطابقة توقف عن الممارسة لأكثر من 12 شهر، أن يتابع التدريب من جديد، لتحديث معارفهم حول النصوص التنظيمية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة. تتجلى أهمية التكوين أكثر في مادة محاربة تبييض الأموال، ف رغم أن التقنية تسمح بالكشف سريعا وبشكل فعال عن العمليات المشبوهة، التحقق من هوية الزبون ورفع الإنذارات للمكلفين بالمطابقة، إلا أنه لا يمكن إتمام بعض المهام إلا بوجود عنصر بشري مكون وواع بالسياسات والإجراءات التي يتضمنها برنامج الوقاية من خطر هذه الجريمة ومكافحتها¹.

2- مهام تؤسس لنظام تأديبي²

يسهر مسؤول المطابقة على التحقق من أن الوسطاء يتكفلون بعناية وحيطة بشكاوى الزبائن، فيقوم بإجراء التحقيقات على إثرها، أو في حالة الشك حول احتمال انتهاك أو الإخلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول من طرف مستخدمي الوسيط أو أحد زبائنه. ويجب عليه بموجب المادة 2 من التعليمات أعلاه، أن يعلم مسؤول هيئة الوسيط أو المدير العام لشركة الوسيط بالمخالفات والتجاوزات التي تمت ملاحظتها، وأوجه القصور في تطبيق القوانين وكذلك التدابير الواجب اتخاذها من أجل تصحيحها وفي حالة ما إذا لم يتخذ بشأنها الوسيط التدابير اللازمة لمعالجتها، يعلم اللجنة بذلك، ناهيك عن إعدادها لتقرير حول مطابقة الوسيط، يرسله في أجل شهر بعد نهاية كل سنة. يعالج التقرير مدى مطابقة الوسيط للقواعد المتصلة على الأقل بالمواضيع التالية:

¹ أنظر المادة 40 من النظام رقم 24-03، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2024، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، ج ر عدد 58 لسنة 2024.

² Voir l'article 2 de l'instruction COSOBn°16-04.

رقابة المطابقة لدى الوسيط في عمليات البورصة كآلية للضبط الاقتصادي التشاركي

-**شروط الاعتماد:** الوسائل البشرية، الوسائل المادية، الوسائل المعلوماتية – وسائل الاتصال – الأمن المادي للأموال وقيم الزبائن، الأمن المعلوماتي، استقلالية التسيير واستقلالية المحاسبة، تأمين الأموال والأرصدة، المساهمة في صندوق الضمان.

- **إجراءات العمل:** وثائق إعلام الزبائن (كالمذكرات الإعلامية الموضوعة تحت تصرف الزبائن، كشف حسابات السندات، إشعارات التنفيذ، إشعارات المعاملات، التكاليف والعمولات، معالجة الأوامر، معالجة العروض للجمهور، تجميد (منع) توفير النقد، الطابع الزمني واحترام أسبقية الأوامر، اتفاقية فتح حسابات السندات، محاسبة السندات، السجلات الإلزامية، الرقابة الداخلية، التنظيم، شروط ممارسة النشاطات المخولة في الاعتماد وفصل المهام، تعارض المصالح، المعاملات المنجزة من طرف المستخدمين والمسيرين في الوسيط و محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، معالجة الشكاوى وإعلام اللجنة).

المطلب الثاني: دور السلطة الضابطة في تفعيل الالتزام بالمطابقة لدى الوسطاء في

عمليات البورصة

نتج عن مشاركة مسؤولي المطابقة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مهمة الضبط، توزيعا جديدا للأدوار بينهما، بحيث يسعى مسؤول المطابقة إلى جعل الوسيط يضع وبصفة استباقية كل الإجراءات والآليات التي من شأنها أن تكفل امتثاله للقواعد المهنية المطبقة عليه، في حين تبقى اللجنة المشرف والمراقب على مدى وضع إجراءات المطابقة الملائمة من خلال سلطتها التنظيمية (أولا)، فضلا عن ضمان الالتزام بتطبيقها في إطار صلاحياته في الرقابة والعقاب (ثانيا).

أولا: الحث على وضع إجراءات المطابقة من خلال السلطة التنظيمية للجنة .

ساهمت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كمثيلاتها من سلطات الضبط الأجنبية¹، في تحديد المبادئ الموجهة لرقابة المطابقة لدى الوسطاء، في حدود نطاق "الوظيفة القانونية" المخولة لها²، وقد تجلّى دورها التنظيمي عند حثها على وضع ترتيبات خاصة بالمطابقة، بموجب المادة 07 من النظام 01-15 وتطبيقا لها التعليمات 04-16.

في حقيقة الأمر، تعد هذه الترتيبات التزاما ذو طابع إجرائي ورد ذكره إلى جانب سلسلة مهمة من الشروط التي يتعين على الوسيط توفيرها من أجل الحصول على الاعتماد، تتمثل في الوسائل التقنية والبشرية

¹ نجد مثلا أن سلطة الأسواق المالية في التشريع الفرنسي، تفرض على عاتق مقدمي خدمات الاستثمار وشركات تسيير حافظة القيم المنقولة، التزاما بوضع سياسات، إجراءات، وتدابير ملائمة ترمي إلى الكشف عن كل خطر لعدم المطابقة مع الالتزامات المهنية المذكورة في الفقرة II من المادة 612-15 L من التقنين النقدي والمالي. أنظر في هذه النقطة: Articles 312-1 et 318-4 du règlement général AMF, modifié par l'arrêté n°0299 du 23 décembre 2017.

² المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10، المعدلة بموجب المادة 19 من القانون 04-03.

رقابة المطابقة لدى الوسيط في عمليات البورصة كآلية للضبط الاقتصادي التشاركي

المناسبة، إجراءات العمل والمراقبة الداخلية وكذا آليات الكشف عن تضارب المصالح وتسييره، مما يدفعنا إلى القول أن تعيين عون مؤهل قانونا للقيام بالرقابة على مدى احترام الوسطاء لمجمل القواعد المهنية المطبقة عليهم، شرط ضروري لاعتمادهم من طرف اللجنة¹.

لكن بفحص محتوى التعليمات السابق ذكرها، يتبين أن التدابير المتخذة حرصا على كفاءة المترشحين لوظيفة المطابقة تنحصر في تكوينهم من طرف اللجنة وهو شرط غير كاف مقارنة بسلطة الأسواق المالية الفرنسية مثلا ، التي تجري إضافة للتكوين اختبارا في شكل مقابلة شفوية مع لجنة تحكيم متخصصة بمعدل دورتين سنويا، بحيث تمنح للمترشح بطاقة مهنية، بعد التأكد من استيفاءه المؤهلات المطلوبة². في حين تفصل اللجنة في الجزائر في طلب للتسجيل في قائمة ممسوكة لديها بالقبول، على أن تخطر قرارها للوسيط في غضون شهر من تلقيها الطلب³.

وفي المقابل، شهد الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط ترسيخ نظام مرافقة بيداغوجية، إذ تعمل علنتوعية الوسيط بشأن وظيفة المطابقة ، وحثه على تأمين تكوين دائم للأشخاص المكلفين بها لتحسين معارفهم التنظيمية والتقنية في موضوع الرقابة الداخلية بغية إتمام مهمتهم، وهو ما جرى فعلا في ورشات عمل نظمتها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يوم 05 فبراير 2019، بالتعاون مع خلية الاستعلام المالي والمجموعة الصناعية (Lafarge-Holcim)، فانعقدت بتاريخ 27 نوفمبر من ذات العام بهدف تقديم تجربة بعض المؤسسات في إدارة مخاطر تبييض الأموال والفساد⁴.

ثانيا: الحرص على تنفيذ الالتزام بالمطابقة من خلال سلطات اللجنة في الرقابة والعقاب.

ترتب عن إنشاء التزام بالمطابقة على عاتق المخاطبين بالضبط في سوق البورصة، تحولا في نظام المراقبة والعقاب المخولين للهيئة الضابطة قصد تنفيذه فعليا، لاسيما على مستوى التشريع الأوروبي و الفرنسي، غير أن المشرع الجزائري رغم تبنيه رقابة المطابقة كالالتزام على عاتق الوسطاء، لم نلمس منه أي تحديث معتبر في صلاحيات اللجنة الرقابية والعقابية.

¹ ما يؤكد ذلك المادة 09 من النظام 15-01 ، التي نصت على إرفاق طلب الاعتماد بما يثبت التقيد بأداب المهنة وقواعد الانضباط والحذر وكذا التعليمات التي بينت مكونات ملف الطلب بالنسبة للشركات التجارية والبنوك والمؤسسات المالية:

² أرجع إلى المواد (من 20-312 إلى غاية 35-312) من النظام العام ل (AMF) ، التي تبين الإجراءات الخاصة بالامتحان المهني لمترشي وظيفة المطابقة لدى مقدمي خدمات الاستثمار و تقابلها المواد (من 29-318 إلى 35-318) من نفس النظام فيما يتعلق الترشح لوظيفة مسؤول المطابقة والرقابة الداخلية بشركات تسيير حافظة القيم المنقولة .

³ Article 5, Instruction COSOB n° 16-04.

⁴ Atelier technique portant sur la conformité, consulté sur le site : <https://cosob.dz>

1- الكشف عنالتقصير في التزام المطابقة و معاينته:

لقد انتشر في الآونة الأخيرة اللجوء إلى استخدام آلية مستوحاة من الممارسة الأمريكية (whistleblowing)¹، تدعى الإبلاغ المهني أو الأخلاقي (alerte professionnelle) وتعرف على أنها مجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم إمكانية كل شخص سواء كان يمارس نشاطا أم لا في مؤسسة، أن يخطر السلطات أو أشخاص معينين لهذا الغرض بكل التصرفات المخالفة للنصوص و الأخلاقيات المهنية²، وقد عرفت الآلية تطبيقا واسعا في الوسط المهني الاقتصادي بكيفيتين هما : الإبلاغ الداخلي والخارجي³.

بالنسبة لعملية الإبلاغ الداخلي ، تضع المؤسسة بنفسها نظاما لتلقي البلاغات ومعالجتها، وهو ما تم تكريسه بموجب المادة 27 من نظام بنك الجزائر 08-11، التي تفرض على البنوك والمؤسسات المالية في إطار أحكام رقابتها الداخلية، توفير الإجراءات التي تتيح لكل مسير أو عون إمكانية إعلام مسؤول المطابقة بتساؤلاتهم المتعلقة باختلالات المحتملة عند تنفيذ التزامات المطابقة، في حين تقتصر مهمة إبلاغ الوسيط عن مخالفة قواعد المهنة على مسؤول المطابقة دون مساهمة الأجراء أو أعوان آخرين.

ومن جهة أخرى، يمكن أن يكون الإبلاغ خارجيا، في حالة أي تصريح ضد المؤسسة لدى هيئات خارجية، فطبقا لما ورد في نص النظام أعلاه وكذا التعليم 04-16، يتم إخطار سلطات الضبط والإشراف من طرف مسؤولي المطابقة ، بمجرد عدم اتخاذ التدابير التصحيحية للتجاوزات المسجلة على المستوى الداخلي للمؤسسة الخاضعة.

غير أن مضمون المادة 02 من التعليم 04-16 رغم تكريسه للآلية بشقيها الداخلي والخارجي، ركز فقط على إبراز الوظيفة الإعلامية التي يطلع بها مسؤول المطابقة، دون تقديم أدنى توضيح عن وسائل تلقي البلاغ و كيفية معالجته من طرف اللجنة رغم أهمية ذلك.

مقارنة مع القانون الفرنسي دائما، حظي موضوع الإبلاغ عن انتهاك الالتزامات المهنية في المجالين البنكي والمالي باهتمام ملفت بعد صدور قانون (Sapin II)⁴، حيث أصبح من الواجب على الهيئات

¹ تم اعتماد هذا الإجراء لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون (Sarbanes – Oxley)، الصادر في 30 جويلية 2002 على إثر وقوع فضائح مالية مدوية (Enron, Worldcom).

-Olivier BOULON, Compliance et régulation financière : le rôle de l'autorité des marchés financières, Thèmes et commentaires- Compliance : entreprise, régulateur et juge, Sous la direction de Marie-Anne Frison-Roche, Dalloz, 2017, p184.

² Olivier BOULON, op cit, p184.

³ Katrin DECKERT et Morgan SWEENEY, op cit, p499

⁴ Loi n°2016-1691 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et la modernisation de la vie économique, JORF n°0287 du 10 décembre 2016.

رقابة المطابقة لدى الوسيط في عمليات البورصة كآلية للضبط الاقتصادي التشاركي

الضابطة أن تقتك آليات تسمح بإخطارها بكل خرق للالتزامات المحددة بالأنظمة الأوروبية ، بالتقنين النقدي والمالي والنظام العام لسلطة الأسواق المالية¹، ثم معالجة البلاغات التي تصلها مع ضمان الحماية الضرورية للمبلغين².

ويجدر بنا أن نؤكد بأن اعتماد آلية الإبلاغ، ستساعد في الكشف المبكر عن التجاوزات وتصحيحها ولا تغني بذلك هيئات الضبط عن صلاحياتها في الرقابة الميدانية والتحقيق حول فعالية الامتثال لبرامج المطابقة وبالتالي احترام واجبات المهنة وأخلاقياتها.

في هذا الصدد، تجري لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة قصد ضمان تنفيذ مهمتها في المراقبة، تحقيقات لدى كل وسيط محل شك بخصوص تقيده بالالتزامات المطابقة، حيث يمكن أن يطلب الأعوان المؤهلون الاطلاع على الوثائق مهما كانت دعامتها، وكذلك استدعاء كل شخص يمكن ويحتمل أن يزودهم بمعلومات والدخول إلى المحلات ذات الاستعمال المهني خلال ساعات العمل العادية³.

2- جزاء الإخلال بالتزام المطابقة

عملا بما ورد في نص المادة 58 من النظام 01-15، يندرج انتهاك الأحكام الخاصة بالمطابقة ضمن أوجه المخالفات التي يمكن أن يرتكبها الوسيط في عمليات البورصة، كما يشكل بالتعدي إخلالا بواجبات المهنة وأخلاقياتها، مما يعرضه للتأديب⁴ من طرف الغرفة التأديبية والتحكيمية على مستوى اللجنة⁵، التي يمكنها أن تصدر بناء على الطلبات المقدمة إليها عقوبات متدرجة منها ذات الطابع المعنوي كالإنذار والتوبيخ، وأخرى مقيّدة لحق ممارسة النشاط بحظه كلياً أو جزئياً بصفة مؤقتة أو نهائية ، كما قد تصل إلى حدسحب الاعتماد مع إمكانية فرض غرامات مالية⁶.

¹ كما فرض هذا القانون أيضا على مجموع المهنيين الخاضعين إلى رقابة سلطة الأسواق المالية بوضع الإجراءات الداخلية الملائمة التي تسمح لمستخدميه بالإبلاغ عن المخالفات.

- Articles L634-1 et L634-2 du code monétaire et financier, modifié par la loi n°2022-401 visant à améliorer la protection des lanceurs d'alertes, JORF n°0068 du 22 mars 2022.

² حيث تطبيقاً لأحكام حماية المبلغين عن الفساد، التي أتى بها القانون 1691-2016، المتعلق بالشفافية ومحاربة الفساد وعصرنة الحياة الاقتصادية (المواد من 6-16)، أضيفت إلى النظام العام لسلطة الأسواق المالية بموجب قرار صادر في 14 ديسمبر 2016، المادة 3-145 التي تنص على ضرورة إنشاء " قنوات اتصال مستقلة وذاتية أمينة وضامنة للسرية عند التلقي والمتابعة ".

- Voir : Olivier BOULON, op cit, p186.

³ أنظر في ذلك المادة 55 من النظام 01-15 والمادتين 37 و38 من المرسوم التشريعي 93-10، المعدل والمتمم.

⁴ طبقاً للمادة 53 من المرسوم التشريعي 93-10، التي صدرت تأكيداً على أحكامها المادة 57 من النظام 01-15.

⁵ المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، تتألف الغرفة من: عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابها، قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي. ويتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة .

⁶ هذه العقوبات تضمنتها المادة 55 من المرسوم المذكور أعلاه.

رقابة المطابقة لدى الوسيط في عمليات البورصة كآلية للضبط الاقتصادي التشاركي

لكن في ظل غياب نصوص صريحة، يبقى موقف المشرع الجزائري غامضا بخصوص العلاقة بين المطابقة والسلطة التأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لاسيما أن منطق المطابقة القائم على الوقاية من خطر العقوبة، يستدعي التفكير في حلول أخرى، تحقق نفس أهداف العقوبة و لكن تمنح للوسيط فرصة في مواصلة نشاطه واحتفاظه بسمعته باستبعاد الإدانة، كما تضمن في نفس الوقت حماية المصلحة العامة التي ترعاها سلطة الضبط في سوق القيم المنقولة.

وهذا هو المنهج الذي سلكه المشرع الفرنسي فعلا، حين فتح مجال التصالح أمام سلطة الأسواق بتكريس إجراء " التسوية الإدارية (La composition administrative) من خلال قانون التنظيم البنكي والمالي رقم 1249-2010¹، وذلك في إطار الحركة المعاصرة لإضفاء الطابع التعاقدي على الردع الجنائي ، الإداري والتأديبي.

يندرج الإجراء إذن ضمن بدائل العقاب، بحيث تطبيقا له ترسل السلطة الضابطة اقتراحا للشخص المعني بالدخول في التسوية في نفس الوقت الذي يتم فيه إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه، بعدها يبرم الأمين العام لسلطة الأسواق المالية مع الشخص محل المتابعة اتفاقا، يخضع لموافقة المجمع (collège) ولمصادقة لجنة العقاب (commission des sanctions) عليه.

تجرى عملية التسوية في شفافية تامة، فيتم نشر الاتفاق على موقع سلطة الأسواق المالية، مما يعزز الدور البيداغوجي لهذا الإجراء وتحقيق الأهداف المرجوة في مجال المطابقة، إذ أن الاتفاق لا يتضمن اعترافا بالإدانة من طرف المهني محل المتابعة وإنما تعهدا بدفع مبلغ للخرينة العامة وتعويض الضحايا من جهة، ومن جهة أخرى تعهدات بالالتزام بالمطابقة مع قواعد التنظيم الخاصة بالمسائل محل الإخطار (notification des griefs)².

الخاتمة:

سعى إلى تحقيق فعالية أكبر للضبط الاقتصادي، شهدت العلاقة بين السلطة العامة والمتعاملين الخواص تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، نتج عنه ظهور كفاءات جديدة للتدخل العمومي، تبنى على مبدأ المشاركة والتفاوض مع المخاطب بالضبط، الذي تعهد له ممارسة جزء من المهام الضبطية بالتعاون مع الدولة على نموذج الشراكة " عام- خاص"، حيث تتولى سلطة الضبط تسطير أهدافها في القطاع الذي تشرف عليه، تاركة للمؤسسة الخاضعة لها ضمان تنفيذها بتوفير الوسائل الكفيلة بذلك.

¹ JORF n°0247 du 23 octobre 2010.

² Article L621-14-1 du code monétaire et financier.

رقابة المطابقة لدى الوسيط في عمليات البورصة كآلية للضبط الاقتصادي التشاركي

وقد كانت الأسواق البنكية والمالية، المجال الطبيعي لتطوير مثل هذه الآليات بتوظيف ممارسات أنجلو سكسونية، أثبتت فعاليتها في الحد من خطر الفساد والأزمات المتكررة، نذكر منها إجراءات المطابقة مع القواعد القانونية والأخلاقيات وكذا الوظائف المتعلقة بها، التي تنطوي على مزايا رقابية وتعاونية في آن واحد. على هذا الأساس، تبنى المشرع الجزائري ككل التشريعات المالية المقارنة، فكرة المطابقة بموجب المادة 7 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتعليمة الصادرة تطبيقا لها، في إطار سياسة ضبط القطاع، وقد توصلنا من خلال استقراءنا لها إلى النتائج التالية:

- تتجلى مظاهر الضبط التشاركي بواسطة المطابقة من خلال تكريس التزام على عاتق مؤسسة الوسيط بوضع إجراءات تثبت احترامه للقوانين وقواعد الأخلاقيات التي توطر نشاطه، بصفة استباقية مع تعيينه لمسؤول مكلف بالرقابة على مدى تنفيذها فعليا، يكون محاورا ومنسقا مع الهيئة الضابطة، التي تبقى محتفظة بسلطة تدخلها لضمان فعالية هذه الإجراءات وفعاليتها، عبر صلاحياتها التنظيمية، الرقابية والتأديبية.

- بتحليل مضمون الالتزام بالمطابقة، يتبين أنه أبعد من مجرد سلوك بسيط يتمثل في التقيد بالنصوص القانونية، إذ يتعداه إلى نشر ثقافة وروح المسؤولية والقيم الأخلاقية، مما يشكل مؤشرا على الحوكمة الجيدة ورهان للحفاظ على سمعة للوسطاء.

- تعكس عملية إنشاء وظيفة مستقلة لمسؤول المطابقة لدى الوسيط، استيعابه لأهداف الضبط في التنظيم الداخلي، بحيث يمارس رقابة ذاتية على مدى الالتزام بالقواعد المهنية بتوظيف آليات الحوكمة الداخلية لاسيما منها، الإبلاغ عن المخالفات، رفع التقارير و إجراء التحقيقات الداخلية.

- ضمانا لفعالية إجراءات المطابقة وفعاليتها، يبقى حضور الشخص المعنوي العام ممثلا في اللجنة من السمات الأساسية لمهمة الضبط الاقتصادي، من خلال حث الوسيط على الالتزام بها وحرصها على نوعية المترشحين في إطار سلطتي التنظيم والتأهيل من جهة، كما يمكنها التدخل لتأديبه في حالة المخالفة.

- مقارنة بالتشريع الفرنسي، لمسنا بعض أوجه القصور في نظام اللجنة وتعليمتها، لاسيما ما يتعلق بتأهيل المترشحين لوظيفة المطابقة، إذ اقتصرنا الشروط على ذكر المؤهلات العلمية دون عناصر أخرى، تؤثر في فعالية الدور المنوط بها،

- عدم وجود الضمانات اللازمة لحماية مسؤول المطابقة عند قيامه بمهمة الإبلاغ عن المخالفات، إضافة إلى غموض الصلاحيات الردعية للجنة في مجال الرقابة على تنفيذ الالتزام بالمطابقة، في ظل الغياب التام للأحكام المنظمة لكيفية تلقي ومعالجة اللجنة للبلاغات عن انتهاك الوسيط للقواعد المطبقة عليها، وكذا انعدام الاجتهاد الخاص بها بخصوص العقاب.

رقابة المطابقة لدى الوسيط في عمليات البورصة كآلية للضبط الاقتصادي التشاركي

وبناء على النتائج التي تم التوصل إليها، نقترح التوصيات التالية:

- تعزيز متطلبات التأهيل للوظيفة اشتراط النزاهة، الخبرة المثبتة والأهلية للقيام بالمهام الموكلة إلى مسؤول الوظيفة، بالأخص العلم الكافي بالالتزامات المهنية للوسيط في البورصة والعمل على إشراك المسيرين والأجراء لأن المطابقة مسؤولية الجميع.

- التركيز على الدور البيداغوجي، بتكثيف برامج التكوين التي يؤمنها مسؤولي المطابقة للوسطاء وفي المقابل الدورات التكوينية التي تسهر عليها اللجنة الضابطة بدورها لمسؤولي المطابقة.

- وضع أحكام خاصة بالجانب الردعي تماشيا مع ما يفرضه منطق الالتزام بالمطابقة، الذي يهدف في أساسه إلى وقاية الوسيط من خطر العقوبة والمساس بالسمعة، وذلك بتكريس إمكانية لجوء اللجنة إلى المصالحة مع الوسيط المخالف، قياسا على التجارب الأجنبية التي أظهرت مدى إسهام الإجراءات التصالحية في تحسين برامج المطابقة و ضمان فعاليتها.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

- المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41، المؤرخة في 2 جوان 1994.

- القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فبراير 2003، ج ر عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003

- القانون رقم 23-01، المؤرخ في 7 فبراير سنة 2023، ج ر عدد 08، المؤرخة في 8 فبراير 2023.

- المرسوم التنفيذي 15-234، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2015.

- قرار وزارة المالية المؤرخ في 29 ماي 1999، الذي يتضمن توافق المخطط الوطني للمحاسبة مع نشاط وسطاء عمليات البورصة

- نظام بنك الجزائر رقم 11-08، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 47، المؤرخة في 29 أوت 2012.

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01، المؤرخ في 15 أبريل 2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 55، المؤرخة في 21 أكتوبر 2015.

- نظام رقم 24-03، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2024، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، ج ر عدد 58 لسنة 2024.

ثالثا: المقالات

-أحمد رشيد المطيري، المسؤولية التأديبية للوسيط المالي في سوق الأوراق المالية طبقا لأحكام القانون الكويتي (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية، العدد 02، سنة 2013.

-بعجي أحمد، الضبط الاقتصادي: أيدور في إعداد القاعدة القانونية؟، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، عدد خاص، سنة 2021.

-طارق أحمد زغلول، تطورات العدالة الجنائية التفاوضية في جرائم الشركات (اتفاقات الملاحقة المؤجلة والمصلحة العامة نموذجا)، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والفرنسي، المجلة القانونية، كلية الحقوق -جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، المجلد 11، العدد 6، سنة 2022.

رابعا: المواقع الإلكترونية

<https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary>

<https://cosob.dz>

باللغة الأجنبية

-Textes juridiques :

-Loi n°2016-1691 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et la modernisation de la vie économique, JORF n°0287 du 10 décembre 2016.

- code monétaire et financier, modifié par la loi n°2022-401 visant à améliorer la protection des lanceurs d'alertes, JORF n°0068 du 22 mars 2022.

- l'arrêté du 3 novembre 2014, relatif au contrôle interne des entreprises du secteur de la banque, des services de paiement et des services d'investissement soumises au contrôle de l'autorité de contrôle prudentiel et de résolution. par.

-règlement général du l'autorité des marchés français (AMF)

-Instruction COSOB n°2000-01 du 11 janvier 2000 fixant les règles prudentielles de gestion des intermédiaires en opérations de bourse.

-Instruction COSOB n°2016-04 du 18 décembre 2016 portant sur les fonctions et les conditions de qualification et d'inscription du responsable de la conformité.

-Thèses et mémoires :

-Léa PEREZ, La volonté des parties dans les procédures de régulation, Thèse en vue de l'obtention du Doctorat en droit privé et sciences criminelles, Université de TOULOUSE 1 Capitole, 2019.

-MALIK Arnaud, La conformité dans les établissements financiers sous le prisme du droit pénal, En vue de l'obtention du doctorat de l'université Toulouse, spécialité : droit privé et sciences criminelles, 2019.

Articles :

- Bertrand du MARAIS, Fiche 20 : Compliance et conformité, Dictionnaire des régulations, LexisNexis, 2016.
- Bjorn FASTERLING, Criminal compliance- Les risques d'un droit pénal du risque, In : Revue Internationale de droit économique, n°2,2016.
- Christian LAVIALLE, Les normes déontologiques boursières, La semaine juridiques entreprise et affaires, n°17,29 Avril1993
- Eliet Guillaume, Définir la déontologie financière, In : Revue d'économie financière, n°33,1999.
- Emmanuel Breen, La « compliance », une privatisation de la régulation ?, In :Revue de science criminelle et de droit pénal comparé,n°2, 2019.
- Katrin DECKERT et Morgan SWEENEY, Alerte professionnelle, In : Revue internationale de droit comparé, Vol66, n°2, 2014
- LAKEHAL Salah, Etendu du phénomène de la déréglementation en matière Économique en Algérie, Les Annales de l'Université d'Alger1, n°33, Tome 2, Juin 2019
- Marina TELLER, Les fonctions de la procédure en droit bancaire et financier, Revue internationale de droit économique, n°4, 2015.
- Olivier BOULON, Compliance et régulation financière : le rôle de l'autorité des marchés financières, Thèmes et commentaires- Compliance : entreprise, régulateur et juge, Sous la direction de Marie-Anne Frison-Roche, Dalloz, 2017.-Stéphane ROUSSEAU, L'alerte éthique (« whistleblowing ») : un instrument au service de la conformité ?, RJTUM, n°50.